نظرية الدعوى

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي من شانها ان نجعل للحق قيمة يلجئ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبة به

المطلب الأول –مفهوم الدعوى :

اختلف الفقه في تعريف الدعوى وذلك راجع من جهة الى تعدد معاني لفظ الدعوى والارتباط الوثيق بينها وبين العديد من المصطلحات القانونية كالطلب القضائي والخصومة والقضية، والى عدم ضبط المصطلحات القانونية الدالة على فكرة الدعوى من جهة أخرى كالحق والحرية والرخصة[1]، ما يستدعي الوقوف على مختلف هده التعاريف لمناقشتها وبيان أركانها (أولا) ومن ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم (ثانيا).

أولا–تعريف الدعوى القضائية وأركانها

1–تعريف الدعوى القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى باعتبارها مهمة الفقه ولعل السبب يرجع ايضا الى انها تشغل مركز وسطا بين ق.م و ق.ا.م.ا باعتبارها من متمات القانون المدني من جهة ومقدمة لا غنى عنها لدراسة ق.ا.ا.م من جهة أخرى.

وجدير بالذكر أن بعض التشريعات المعاصرة أوردت تعريفا قانونيا للدعوى، من ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في مادته 30، حيث جاء نصها كالآتي:

«L’action est le droit, pour l’auteur d’une prétention, d’être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée.
"Pour l’adversaire, l’action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention ».

وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع اللبناني في المادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث عرفها على أنها " الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقّدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب"[2].

---

[1] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، 1999 ، ص ص75-76

[2] شوقي بناسي، دروس في الدعوى القضائية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر– فرع القانون القضائي،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020 – 2021، ص6.

في حين عرفها الفقه كما يلي "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة"، فيما ذهب البعض الأخر إلى تعريفها بأنها "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته" وهو ما يفهم من خلال المادة 3.ف.ا.م.ا.ا.

2-أركان الدعوى:

للدعوى ثلاث أركان وهي المدعي (أ) المدعي عليه (ب) والمدعى به (ج).

أ-المدعى: هو كل شخص طبيعي أو معنوي (واحد أو متعدد) يرفع دعوى أمام القضاء يطلب إنصافه في حق مادي أو معنوي يدعي انه سلب منه أو حرم منه كليا أو جزئيا معللا ادعاءه بأحداث ووقائع و مستندا لوثائق و قرائن، وعلى المحكمة أن تصدر حكم بصدد ادعاءه.

ب- المدعى عليه: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي (واحد أو متعدد) ترفع الدعوى ضده من قبل المدعى أمام القضاء وعليه أن يجيب عن ادعاء المدعى ويدافع عن حقه.

ج-المدعى به: وهو الأمر المطلوب الحكم به على المدعى عليه أو الحق الذي يسعى المدعى إلى تحصيله وراء رفعه الدعوى، فهو إما اللزام بأداء أو امتناع أو تقرير وجود حق، ويشترط في المدعى به أن يكون مستحق الأداء[1]، مشروعا ولم يسبق الحكم به.

ثانيا- تمييز الدعوى القضائية عن بعض المفاهيم :

تتميز الدعوى وفق ما تم بيانه عن الحق الذي تحميه وعن المطالبة القضائية التي تباشر الدعوى بواسطتها وعن الخصومة التي تنشا عند مباشرتها بالإضافة إلى تميزها واختلافها عن حق اللجوء الى القضاء.

1- تمييز الدعوى عن الحق :

رغم ارتباط الوثيقة بين الحق والدعوى إلا أن هناك اختلاف بينهما في سبب وموضوع كل منهما فسبب الحق هو الواقعة القانونية المنشاة له كالعقد، الإرادة المنفردة الخ...، أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على هذا الحق او النزاع القائم بين الخصوم بشأنه.

[1] ثار خلاف فقهي حول رفع دعوى دين لم يحل اجل الوفاء به لكنه حل اثناء رفعها فهناك من يرى أن الدعوى لا تقبل لأنها رفعت قبل الميعاد ومنهم من يرى قبولها لأنه لا معنى من تحميل المدعى مصاريف أخرى لإقامة دعوى جديدة يحكم القضاء بقبولها.

وموضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق فيما ان موضوع الدعوى هو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعه أو بما يدحض هدا الادعاء، وبالتالي لا يمكن القول ان الارتباط بينهما يعني انه لا يمكن قيامهما الا معا طالما يمكن تصور وجود احداهما دون الاخر[1] مثال :

- الحق الناقص تقابله التزامات طبيعية دون وجود دعوى.
- دعوى الحيازة لا يشكل المركز الذي تحميه أي حق .

2-تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية :

تترجم حق التقاضي واقعيا بفعل مميز وهو الطلب المقدم امام القضاء لذلك هناك من يرى ان الدعوى نفسها الطلب لكن الحقيقة غير ذلك لان الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، كما أنها قد تظل قائمة رغم زوال الطلب كزوال الخصومة دون الحكم فيها فيكون لصاحب الحق اقامتها مرة اخرى بطلب جديد .

كما أن الطلب القضائي رغم اعتباره الأداة الوحيدة لإقامة الدعوى فله مجالات أخرى غيرها كالطلب الولائي والعريضة والدفع .

3-تمييز الدعوى عن الحق للجوء الى القضاء :

كل استعمال للدعوى ما هو إلا مباشرة حق اللجوء إلى القضاء، لكن لا يعد كل لجوء إلى القضاء استعمالا للدعوى، فبعد مباشرة هذه الأخيرة يتبين ما اذا كان من اقامها هو صاحب الحق أم لا. وبالتالي فحق اللجوء إلى القضاء حق عام مكفول لجميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تنظمها قواعد القانون العام ويحميها الدستور لا يسال عن استعمال الا اذا تعسف في حين لا يجوز مباشرة الدعوى دون توافر شروطها الموضوعية والشكلية كما ان حق اللجوء الى القضاء لا ينقضي و لا يمكن التنازل عنه على عكس الدعوى التي تقبل التنازل عنها وتنقضي بالتقادم[2].

4-تمييز الدعوى عن الخصومة :

يتم مباشرة الدعوى عن طريق الطلب القضائي الذي يؤدي الى انشاء العلاقات بين الخصوم بعضهم البعض وبينهم وبين القاضي وستبقى مستمرة إلى حين صدور حكم لانتهائها وهذه الأخيرة هي ما يطلق عليها باسم الخصومة القضائية، فهي مجموع الإجراءات التي تبدأ بالطلب القضائي وتنتهي إما بصدور الحكم أو دونه.

---

[1] سحتوت جهيد ، المرجع السابق ،ص2

[2] شوقي بناسي ، المرجع السابق، ص10.

بذلك تختلف الدعوى عن الخصومة من عدة نواحي منها ما يخص الشروط المتطلبة في كل منهما حيث تشترط الدعوى الصفة والمصلحة أما الخصومة فتشترط شروط لدى المتقاضي وأخرى لدى الجهة القضائية المعروض لديها الخصومة.كما أن الدعوى تستند إلى حق أما الخصومة فلا، إضافة إلى أن زوال الدعوى يؤدي حتما إلى زوال الخصومة دون أن يؤثر زوال الأخيرة على الدعوى التي يمكن إعادة رفعها من جديد وتوليد خصومة جديدة[1].

المطلب الثاني –شروط قبول الدعوى :

هناك شروط ترمي الى التصريح بوجود الحق في التقاضي وأخرى متعلقة بصحة المطالبة القضائية وإجراءاتها، كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بالدعوى ذاتها أو بأشخاص هذه الدعوى لذلك يمكن لنا تقسيم شروط قبول الدعوى إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول– الشروط الموضوعية :

تنقسم الشروط الموضوعية للدعوى إلى شروط عامة تتطلبها كل أنواع الدعوى (أولا) وأخرى خاصة لا تتطلبها كل أنواع الدعوى (ثانيا).

أولا– الشروط العامة لقبول الدعوى :

نصت المادة 13.ق.ا.م.ا على ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعي اليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون "، في حين نصت المادة 454 ق.ا.م الملغى على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ".

من خلال المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري اشترط المصلحة (1) والصفة في المتقاضي (2) واستبعد الأهلية (3).

1– المصلحة : شرط ضروري لقيام الدعوى توفيرا للوقت والجهد، فهي مناط الدعوى"فلا دعوى من غير مصلحة"، وهي الفائدة أو المنفعة الحقيقية والعملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه مادية كانت او معنوية وهو شرط يتطلبه القانون في أي طلب أو دفع قضائي، فلا يمكن للشخص الطعن في حكم لعدم الزام خصمه بغرامة مالية للخزينة العمومية.

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 119.

والمصلحة التي ينبغي توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة تتصف بصفات معينة أكدت عليها المادة 13 من ق.ا.م.ا وهي أن تكون قانونية (أ) قائمة أو محتملة (ب).

أ– أن تكون المصلحة قانونية : تكون المصلحة قانونية عندما تستند الى حق او مركز قانوني موضوعيا كانت أو إجرائيا (أما شبه الحق فيكون جدير بالفحص)، وعليه لا تقبل الدعاوى او الطلبات التي تستند الى مجرد مصلحة.

واستنادا إلى ما سبق بيانه يستبعد من المصلحة القانونية **المصالح الاقتصادية البحتة** التي لم يحرمها القانون لكن لم يعلن حمايتها صراحة كرفع دعوى تعويض من تاجر ضد قاتل عميله، رفع دعوى من الأجير ضد رب العمل للمطالبة برفع الأجر لارتفاع الأسعار، أو إلزام شخص بإقراض مبلغ لأخر كما فعله مع ممن هم اقل ملاءة منه، أو **الأدبية المحضة** كطلب تعويض ألم أو حزن لهلاك الصديق، أو **المصالح التافهة** التي يكون فيها الضرر أكثر من النفع كالمطالبة بهدم بناية لجار تعدى حدوده بسنتمترات فقط.

كما تستبعد **المصالح غير مشروعة** المخالفة للنظام العام والآداب العامة كطلب تنفيذ عقد غير مشروع (دين ناتج عن القمار) أو طلب إبطال عقد غير مشروع (استرجاع المرتشي لأمواله).

ب–أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة :لا تقبل الدعوى إلا إذا بنيت على مصلحة قائمة وقت رفع الدعوى وتكون كذلك إذا كان حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بصدده فيتحقق بذلك الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء[1]، أما إذا انتفت في هذا الوقت فتكون غير مقبولة[2]، ومثال ذلك امتناع المستأجر عن دفع بدل الإيجار أما الجار الذي يرفع دعوى ضد جاره (استعجالية) انتهت أشغال البناء أي شرع فيها ليطلب توقيفها تعد غير مقبولة لان المصلحة لم تعد قائمة.

أما المصلحة المحتملة فهي تلك التي تكون غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، أي أن الحق لم يتعرض للخطر فعلا لكن من المحتمل أن يتعرض له(كان يكون الخطر وشيكا والضرر محتمل الوقوع)، فالدعوى التي يرفعها الأولاد صيانة لمال الوالد غير مقبولة لان مصلحتهم غير قائمة فقد يرثون كما قد يموتون قبل الوالد وبالتالي لا يرثون.

ويطلق الفقه على الدعوي التي تحمي المصلحة المحتملة بالدعوى الوقائية لان الغرض الذي ترمي إليه هو توقي وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وهذه الأخيرة على نوعين دعاوى يكون الغرض منها دفع

[1] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية و التجارية، دار عالم الكتب، الرياض،2003، ص322.

[2] يحي عبد العزيز ، شروط ..... ، ص 118.

ضرر محدق بموضوع النزاع (دعاوى الاحتياط)، ودعاوى يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (دعاوى الأدلة).

-آثار انعدام المصلحة :

استعملت المادة 13 ق.إ.م.إ لعبارة الوجوب " يجب" تدل على ان المصلحة من النظام العام ومنه تطبيقيا لنص المادة 69 ق.إ.م.إ والتي تلزم القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول اذا كان من النظام العام لا سيما عدم احترام اجال الطعن او غيابها فان انعدام المصلحة يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويعتبر دفعا بعدم القبول، والعبرة في توافر المصلحة يكون بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ إقامتها.

2- شرط الصفة :

هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها [1]، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره ان يرفعها [2]، ضد الشخص المعتدي فهي تمثل الجانب الشخصي للدعوى، لذلك يقال إن" الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة ".

بالرغم من ان المصلحة في الدعوى يمكن ان تتوافر على العديد من الاشخاص الا ان الصفة تتوفر فيمن تم الاعتداء على حقه فقط ، وتتوافر في المعتدي على الحق المطالب به فقط، وعلى هذا الأساس "لا يكفي أن تكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب، بل إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزا على الصفة في الدعوى، وتبعا لذلك لا تقبل دعوى الوالدين من اجل تطليق ابنتهما من الرجل الذي يعنفها لانعدام الصفة فيهما.

أ- أنواع الصفة في الدعوى : قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصه (أ-1) كما قد تكون دفاعا عن مصلحة عامة (أ-2).

أ – 1-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة :

تثبت الصفة أصلا للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة لكن استثناءا تثبت لأشخاص غيرهم بنص قانوني.

---

[1] شريفة زينب، مرجع سابق ، ص 12

[2] حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يعد مخالفا للدستور أي ترفع دعوى قضائية دون موافقة صاحب الحق فيها، فالدعوى حرية فردية أساسية للشخص الذي اعتدي على حقه دون غيره.

Droit et pratique de la procédure civil ,Da..oz DELTA.98 P23

1 – الصفة العادية في الدعوى : تتوافر متى منح القانون سلطة استعمال الحق في اقامة دعوى نتيجة توافر مصلحة شخصية مباشرة ضد المعتدي كونه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ويقوم القاضي بفحص توافر هذه الشروط مبدئيا من خلال عارضة الدعوى.

مثال :

– الصفة في اقامة دعوى المديونية تكون للدائن ضد المدين.

– دعوى التعويض عن الفعل الضار تقرر للمضرور.

–الصفة غير العادية : يعترف القانون في بعض الحالات لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني للمدعي متى توافرت شروط معينه وفقا للمادة 189 ق م فان يرفع دعوى باسم شخص اخر فيكون صاحب الصفة غير العادية، حيث لا تنزع ممن يدعي انه صاحب الحق او المركز صفته العادية في الدعوى.

ويجب التفرقة بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الاجرائية كالممثل القانوني او القضاء او الاتفاقي) والذي يرفع الدعوى باسم ولحساب الاصل ، فعدم وجود الصفة غير العادية او زوالها أثناء الخصومة يؤدي الى الدفع بعدم القبول في حين ان علم وجود الصفة الاجرائية او زوالها اثناء سير الدعوى يؤدي الى بطلان الاجراءات (م 64 ق إ م إ) .

–الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية او عامة :

–دفاعا عن مصلحة جماعية : يقصد بالمصلحة الجماعية تلك المشتركة بين مجموعة من الاشخاص تربطهم او تجمعهم علاقه ما كالمهنة(النقابات...) او تهدف الى غاية واحدة مثل الجمعيات حيث عددت المادة 405 ق م الجمعيات ومنحت لها المادة 50 ق م حق التقاضي.

وهذه النقابات او الجمعيات قد تكون لها الصفة العادية في حالة دفاعها عن المصالح الجماعية للمهنة (تعاقد النقابة مع مقاول لترميم مقرها) او غير عادية اذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي للمطالبة بحق العامل المنظم لها تجاه رب العمل أو العكس، كما قد يكون لها صفة دفاعا عن المصلحة العامة في حالة رفع دعوى حفاظا على المصالح المهنية لنقابه ما.

–الصفة دفاعا عن مصلحة عامة : يقصد بها تلك التي تمس المصلحة العامة ، ومن الهيئات المدافعة عنها النيابة العامة إما مدعى أو مدعى عليها أو متدخل في الخصومة (كطرف أصلي أو منظم) حسب ما سبق بيانه.

–أثار انعدام الصفة :

اذا كانت الصفة منعدمة سواء من المدعي او المدعي عليه حكم القاضي بعدم القبول وللقاضي اشاره انعدامها من تلقاء نفسه استنادا لنص المادة 13 ق إ م إ

3-شروط صحة إجراءات الدعوى (الأهلية) :

استبعد المشرع الجزائري أهلية التقاضي من جملة شروط قبول الدعوى واكتفى بشرطي المصلحة والصفة حسب نص المادة 13 من ق.ا.م.ا ويرى الفقه الجزائري ان المشرع حسن فعل وذلك لاعتبارها شرط لمباشرة الدعوى ولصحة المطالبة القضائية، ولان الأخذ بها يؤدي الى تجريد من لا يتمتع بأهلية التقاضي من الحق في رفع الدعوى، مع أن هذا الحق ينشأ بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعي بغض النظر عما إذا كان صاحب هذا الحق يتمتع بأهلية التقاضي أم لا، لذلك كان الصواب أن نقول إن عدم توافر أهلية التقاضي عند رافع الدعوى لا يمنع من قبولها ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

كما أن انعدام توافر المصلحة والصفة يتمسك بهما بالدفع بعدم القبول أما عدم توافر الأهلية فهو الدفع ببطلان الإجراءات (المادة 64 ق.ا.م.ا)، وتسري عليه أحكام الدفوع الشكلية، بالإضافة الى ان فقدان المصلحة والصفة أثناء سير الخصومة يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين يترتب على فقدان أهلية التقاضي أثناء سير الخصومة انقطاع الخصومة، أي أن تتوقف ويبطل أي إجراء يتخذ في الخصومة قبل تحريكها في مواجهة الممثل القانوني للخصم.

ثانيا-الشروط الخاصة لقبول الدعوى:

1-الإذن: وهو القيد الذي يقيد الحق في الدعوى و يكون لازما قبل اللجوء للقضاء و في حالة تخلفه وجب الحكم بعد القبول و مادام انه استثناء على القاعدة العامة وهو حق اللجوء للقضاء فانه لا يكون آلا بنص قانوني.

وللإذن صور متعددة تختلف باختلاف النصوص القانونية التي تتطلبه منها ما جاء في المادة 19 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في علاقات العمل والتي تشترط إجراء المصالحة أمام مكتب المصالحة في المفتشية العامة .

2-شهر عريضة الدعوى: تتطلب الدعاوى العقارية والدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية استفاء شرط إشهار العريضة الخاصة بافتتاح الدعوى حيث، أشارت المادة 17 من .ق.ا.م.ا صراحة إلى عدم قبول الدعوى العقارية المنصبة على عقار أو حق عيني عقاري مشهر ما لم يتم شهر عريضة افتتاح الدعوى وهو شرط متعلق بالنظام العام وذلك مباشرة بعد تسجيلها في الجهة القضائية المختصة.

يتم الشهر بإيداع نسخة من العريضة بعد التسجيل في إدارة الحفظ العقاري وفق النموذج المحدد لذلك.

الفرع الثاني–الشروط الشكلية

ترتكز أساسا الشروط الشكلية لرفع الدعوى على مجموعة من الإجراءات على عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم بالحضور للجلسة وما تعلق بالتبليغ الرسمي.

أولا–عريضة افتتاح الدعوى: لعريضة افتتاح الدعوى أهمية بالغة لما لها من دور في صياغة العمل الإجرائي وتحديد نوع النزاع وطبيعته وما يترتب عنه من تعيين الاختصاص للجهة القضائية الفاصلة فيه.

وحددت المادة 14 ق.ا.م.ا شكل عريضة افتتاح الدعوى بنصها على "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"، في حين حددت المادة 15 البيانات الواجب ذكرها تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن كان له

-الإشارة إلى طبيعة واسم ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-الإشارة عن الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

لم يكتف القانون بتحديد شكل العريضة بل بين الخطوات التي تتبع من اجل قيد الدعوى و الحصول على نسخة منها لتبليغها عن طريق المحضر القضائي للمدعي عليه وذلك وفق المواد 16-17 ق.ا.م.ا وذلك بتسجيل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض له طابع رسمي وذلك بعد دفع الرسوم ما لم يستفد من المساعدة القضائية ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة لتبليغ الخصم .

يجب احترام اجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (ويمدد هذا الأجل ثلاث أشهر للمقيمين بالخارج).

ثانيا– التكليف بالحضور للجلسة:

لإعلان الخصم أهمية كبيرة لتحقيق العديد من الأهداف والمبادئ منها الوجاهية الذي يتحقق بتحقيق مبدأ المساواة والذي يقضي عدم جواز اتخاذ أي إجراء دون تبليغ الخصم وإتاحة الفرصة له لمناقشة إدعاءات خصمه وبالتالي التّكليف بالحضور وإجراءاته ركن أساسي في إجراءات التقاضي.

1-بيانات الواجب توافرها في التّكليف بالحضور:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التّبليغ الرّسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب المدعى عليه (المشّخص المبلغ له) وإن تعلق الأمر بشخص معنوي فيشار إلى طبيعته، تسميته، مقره واسم ولقب الشّخص المبلغ له.

-تسليم التّكليف إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤشر عليها من أمين الضّبط. الإشارة إلى رفض التّوقيع عليه أو رفض الاستلام أو حتى استحالة تسليمه.

-تنبيه المدعى عليه بصدور حكم ضده بناءًا على ما قدمه للمدعي في حالة عدم الامتثال.

2-مكان وزمان التّبليغ: حسب نص المادة 3/406 من ق.ا.م.ا 410 يمكن تسليمه إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا استحال التّبليغ الرّسمي الشّخصي، فإنّ التّبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

أما عن وقت التّبليغ فقد نصت المادة 416 ق.ا.م.ا لا يجوز قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

3-إلى من يقدم التّبليغ:

أ-إذا كان المبلغ له شخص طبيعي:

-التّبليغ الشّخصي: وهو الأصل حسب المادة 1/408 ق.ا.م.ا وذلك بتسليم نسخة من المحضر المراد تبليغه إلى الشخص المعني بالتبليغ مباشرة.

-التّبليغ في الموطن: يصح التبليغ في الموطن حسب المادة 408 ق.ا.م.ا وفق الشروط التالية:

-أن يتم في الموطن الأصلي أو المختار(410 ق.ا.م.ا).

-أن يكون المبلغ له من عائلة المطلوب تبليغه المقيم معه (410 ق.ا.م.ا).

-أن يكون متلقي التّبليغ متمتعا بالأهلية (410 ق.ا.م.ا).

-التأشير بصفة الشّخص الذي تلقى التّبليغ واسمه وهويته كاملة (المادة 407 فقرة6).

رفض التّبليغ والاستلام من طرف المطلوب تبليغه المادة 411 يدون ذلك في محضر وترسل له نسخة برسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام و؟؟؟كذلك تبليغ شخصي.

رفض من طرف من لهم صفة تلقي التّبليغ: المادة 410 بنصها "يقوم المحضر بتحرير محضر بذلك ويتم تعليق نسخة من المحضر بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، البلدية، مع إرساله برسالة موصى عليها بإشعار الوصول ويعتبر بمثابة تبليغ شخصي".

وأوجب القانون نشر التّبليغ في جريدة يومية وطنية كلما تجاوزت قيمة الالتزام 500.000 دج بعد أخذ رأي ر.م. وعلى نفقة طالب التّبليغ.

تبليغ من ليس له موطن: حسب المادة 1/412 بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان له بها آخر موطن ويثبت صحة التعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو رئيس أمناء الضّبط كل حسب الحالة.

ب– تبليغ الشّخص المعنوي: حسب نص المادة 408 فقرة 2و3و4 ق.ا.م.ا يكون إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه، لهذا الغرض وفي حالة التّصفية إلى المعني.

تبليغ المحبوس: يكون في مكان حبسه حسب المادة 413 ولأبعد شخص بل في حكم التّبليغ في الموطن.

–تبليغ المقيم في الخارج: فرق القانون بين حالتين وفق

– المادة 406 من ق.إ.م إذا تمّ في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

–المادة 414 و415 يكون وفق الاتفاقيات القضائية وإن لم توجد فعن طريق الدبلوماسية.

–آثار التّبليغ: يجب التّمييز بين التّبليغ الشّخصي والتّبليغ الصّحيح في الموطن،فالأول يؤدي إلى إصدار حكم حضوري، أمّا إذا لم يحضر حضوري اعتباري غير قابل للطعن بالمعارضة، أمّا التّبليغ الصّحيح بالموطن فإن لم يحضر يصدر غيابي قابل للمعارضة.

حالات التّبليغ الشخصي وما في حكمها:و هي واردة على سبيل الحصر

–التّبليغ الشّخصي أو إلى الممثل المعني بذلك.

–تبليغ الشّخص المعنوي المراد تبليغه (الممثل القانوني أو الاتفاقي).

–عن طريق التعليق.

حالات التبليغ الصحيح (غير الشخصي والصحيح قانونا) وهي واردة أيضا على سبيل الحصر:

–التبليغ الرسمي في الموطن الأصلي أو المختار للمقيمين مع المعني و استلامهم للتبليغ

–تبليغ الوكيل

-تبليغ المحبوس

-التبليغ في الموطن للمقيم في الخارج

- التبليغ بموجب الاتفاقيات القضائية أو بالطرق الدبلوماسية للمقيم في الخارج.